المواطنة وحقوق الإنسان في العالم العربي

زويش ربيعة : طالبة دكتـوراه
كلية حقـوق جامعة الجزائر 1

الملخص:

تجد فكرة حقوق الإنسان والمواطنة أساسها في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها أغلبية دول العالم من بينها الدول العربية. والحديث عن حقوق الإنسان في العالم العربي، يرتبط ارتبطا حاسما بتطور المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية في أية دولة، حيث تلتزم الدول باحترام وضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم التي يكفلها الدستور. وتعمل على مواءمة قوانينها الداخلية مع التزاماتها الدولية. غير أن الواقع يكشف عكس ذلك في ظل الانتهاكات المستمرة للحقوق وغياب أسس الديمقراطية الفعالة.

الكلمات المفتاحية : حقوق الإنسان؛ المواطنة؛ الاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ الدول العربية.

Abstract:

The essence of human rights and citizenship idea is found on the international and regional conventions related to human rights.

These conventions have been ratified by the majority of countries all over the world, including Arab countries. The speaking of human rights in the Arab world is relatively linked to the development of the executive, legislative and judicial institutions in any country, where States are committed to respect and ensure the rights of individuals and their freedoms guaranteed by the Constitution, and it works to harmonize its domestic laws with its international obligations. The fact is discover the opposite, the continuous violations of rights and the absence of the principles of effective democracy.

مقدمة :

تعتبر المواطنة فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية ساهمت في تطور المجتمع الإنساني بشكل كبير، إلى جانب الرقي بالدولة إلى المساواة والعدل والإنصاف والى الديمقراطية والشفافية، والى الشراكة وضمان الحقوق والحريات والالتزام بالواجبات. فهي جزء لا يتجزأ من نشوء الديمقراطية والحكم الديمقراطي المرتبطين ببروز الدولة الحديثة.

لا يكتمل مفهوم المواطنة على الصعيد الواقعي إلا بنشوء دولة الإنسان، تلك الدولة المدينة التي تمارس الحياد الايجابي تجاه قناعات ومعتقدات وإيديولوجيات مواطنيها، كما تحفظ حقوقهم المختلفة لكونها تنقل الحق الإنساني إلى حق للمواطنة عبر تقنينه وتشريعه. وعليه يمكن القول أن المواطنة في شقها الايجابي والمتمثل في الحقوق تجد مصدرها في حقوق الإنسان التي كرستها المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بالموضوع، بحيث عملت أغلب الدول على تكريس هذه الحقوق ضمن مقتضيات دساتيرها وذلك إما في الديباجة أو في صلب النص أو ضمن قوانينها. والدول العربية على غرار دول العالم سايرت الاتجاهات الدولية في مجال حقوق الإنسان، حيث حرصت على تأكيد حقوق وحريات الأفراد في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، وعملت على مواءمة قوانينها الداخلية مع التزاماتها الدولية محاولة إعطاء صورة الدولة المحافظة على حقوق مواطنيها غير أن الواقع يكشف عكس ذلك.

لذا ومن خلال هذا الطرح سأحاول التطرق لمسألة المواطنة وحقوق الإنسان، حتى يتسنى لنا معرفة إذا ما كان هناك علاقة بين المفهومين، مع الإشارة لأهم الحقوق المشتركة بين المواطنة وحقوق الإنسان وإسقاطها على واقع البلدان العربية حتى يمكننا إبراز الفجوة بين تطلعات المواطنين العرب إلى حماية حقوقهم و حرياتهم، وبين ما هو ماثل أمامهم على ارض الواقع.

وبناء على هذا التقديم البسيط سأحاول الإجابة على الإشكالية التالية :

ما هو مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان و ما مدى احترام وتطبيق المبدئين في العالم العربي ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت الموضوع إلى مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان

المطلب الأول: مفهوم المواطنة

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثالث: حقوق الإنسان والمواطنة بين التداخل والتمايز

المبحث الثاني: تطبيق المواطنة وحقوق الإنسان في العالم العربي

المطلب الأول : المواطنة في الدول العربية

المطلب الثاني :حقوق الإنسان في الدول العربية

المبحث الأول : مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان

تعد المواطنة فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية تساهم في تطور المجتمع المعاصر، وتعمل على رفع الخلافات الواقعة بين مكونات المجتمع والدولة في سياق التطور الحضاري. وباعتبار المواطنة هي علاقة بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي ممثل في الدولة، حيث يقوم خلالها الفرد بتقديم الولاء بينما تتولى الدولة حمايته و تجسيد حقوقه المنصوص عليها في دستورها وقوانينها الداخلية، هذه الحقوق التي تجد أساسها في الصكوك الدولية التي تعنى بمسالة حقوق الإنسان التي صادقت أو انضمت إليها غالبية دول العالم على غرار الدول العربية.

إن الحديث عن مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان يقودنا إلى التطرق أولا إلى تعريف كل من هذين المبدأين وأبعادهما، حتى يتسنى لنا معرفة التداخل والتمايز بينهما وهذا من خلال ثلاث مطالب مستقلة.

المطلب الأول : مفهوم المواطنة

يصعب وضع تعريف مانع جامع وشامل لمبدأ المواطنة، باعتباره مصطلح سياسي واجتماعي وثقافي متغير إلا انه يمكن التطرق لأهم التعريفات التي قيلت في هذا المبدأ لنخلص من خلالها إلى أهم أبعاد المواطنة.

الفرع الأول : تعريف المواطنة

استعملت كلمة المواطنة تاريخيا في اللغة الفارسية واللاتينية للإشارة إلى الأفراد الذين يعيشون فقط في دولة المدينة، وارتبطت كلمة المواطنة في اللغة الفارسية بالعيش في المدن. أما في اللغة الفرنسية فقد اشتقت كلمة المواطنة من كلمة sifiatis اللاتينية المرادفة لكلمة polis اليونانية وتعني المدينة.[1] وبشكل عام المواطنة مشتقة من كلمة الوطن وهي صفة يكتسبها شخص ينتمي إلى وطن معين، يحمل جنسيته ويتخذه مكانا يقيم فيه.

أما اصطلاحا فتعبير الشعور بالانتماء والمواطنة، مصطلح من المصطلحات الاجتماعية والسياسية الحديثة، يقصد به مجموعة من الحقوق والمسؤوليات التي تربط الأفراد بالدولة على قدم المساواة وبغض النظر عن الاختلافات بينهم.

أضحت عبارة المواطنة جزء من ثقافة اجتماعية وسياسية جديدة يعبر عنها بالحداثة وجزء من نظام سياسي يقوم على الدستور، ودولة وطنية تقوم على السيادة الوطنية وسيادة الشعب على أرض محددة وجزء من حقوق وواجبات ينتظم فيها الفرد بموجب عقد اجتماعي يصبح الفرد فيه مواطنا في الدولة.[2]

ومن ثمة فإن المواطنة تعد مصدر شعور الأفراد بالولاء والانتماء، مما يدفعهم إلى الاهتمام بالشؤون العامة والدفاع عن حقوقهم وتوجيه الانتقاد للسياسات الحكومية ومحاولة التأثير عليها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمساس أو التعدي على حقوق الأفراد في المجتمع.[3]

حسب التعريف الوارد في الموسوعة العربية العالمية، فالمواطنة اصطلاح يشير إلى الانتماء للأمة، فهي علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي وبين مجتمع سياسي أي الدولة، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء للوطن، ويتولى الطرف الثاني الحماية وتتم هذه العلاقة بين الشخص والدولة بالمساواة أمام القانون. وفي هذه السياق يتداخل معنى المواطنة مع الجنسية غير أن هذه الأخيرة تحمل معنى أكثر اتساعا حيث تشير إلى الحماية التي تسبغها الدولة على مواطنيها المتواجدين حتى خارج حدودها .

ينطبق هذا التعريف الأخير مع تعريف الباحثين في علم الاجتماع، حيث تقدم الدولة في إطار تكريس المواطنة الحماية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأفراد، عن طريق القانون والدستور الذي يساوي بين الأفراد ككيانات بشرية طبيعية، ويقدم الأفراد الولاء للدولة و يلجئون لقانونها للحصول على حقوقهم .[4]

إذن المواطنة هي انتماء وعضوية كاملة ومتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق التراب الوطني سواسية بدون أي تمييز قائم على أية معايير كالدين أو اللغة أو اللون أو الجنس ....الخ.

يتأثر نوع المواطنة في دولة ما بالنضج السياسي والرقي الحضاري، كما تأثر مفهوم المواطنة عبر العصور بالتطور الاجتماعي والسياسي، وبعقائد المجتمعات وقيم الحضارات[5].

أبعاد متنوعة، منها ما هو فلسفي وقيمي منها ما هو سياسي وقانوني، ومنها ما هو اجتماعي وثقافي.

الفرع الثاني : أبعاد الموطنة

لتحديد المواطنة يمكن مقاربتها على الأقل بثلاثة أبعاد أساسية وهي:

1- **البعد الفلسفي والقيمي :** مادامت المواطنة هي نتاج ثقافي إنساني فهي تنطلق من مرجعية فلسفية وقيمية تمنح دلالتها من مفاهيم الحرية والعدل والحق والخير والمصير المشترك، فالمواطنة ما هي إلا قيم اجتماعية وإنسانية و سلوكية و أخلاقية تنتظم في

تفاعل دائم من اجل إعطاء قيمة تداولية للمواطنة عبر ممارسات واقعية في حياة الناس والمؤسسات .

2-**البعد السياسي والقانوني :** تحدد المواطنة كمجموعة من القواعد والمعايير التنظيمية والسلوكية داخل المجتمع، والتمتع بحقوق المواطنة الكاملة كالحق في المشاركة والتدبير واتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات والقيام بالواجبات . فالبعد السياسي يتعلق بتدبير الشأن العام من خلال الفعل السياسي. أما الدلالة القانونية فهي تفيد معرفة المواطن ماله من حقوق وما عليه من التزامات، وحدود هذه الحقوق والالتزامات وطرق الحصول عليها وأداءها.[6]

1- **البعد الاجتماعي والثقافي:** تعني المواطنة تعايش التنوعات المجتمعية المختلفة تحت سقف الحقوق والواجبات والتضامن والتكافل والتعاون في الوطن الواحد مع الحصول على الخدمات العامة في مساواة وعدل دون تمييز. وهذا يعني ضمان حد أدنى من الأمن الاقتصادي للمواطن وحمايته من قوى السوق خاصة بعد ظهور عيوب الممارسات الرأسمالية مما يستلزم تدخل الدولة لضمان حدود دنيا من الأمن المادي والاقتصادي لرعاياها.[7]

المطلب الثاني :مفهوم حقوق الإنسان

إن إيجاد تعريف شامل ودقيق لحقوق الإنسان يعتبر من المسائل الصعبة ، وذلك لأن هذه الحقوق لم تتخذ مجالا موحدا واتجاها محددا، كما أنها لم تظهر في مكانية وزمانية واحدة وثابتة. لذا سوف نحاول إعطاء أهم التعريفات التي قيلت بشأن حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان حسب التعريف الذي به عمر إسماعيل سعد الله " هي جملة من القواعد والمبادئ القانونية الدولية لتي قبلت بموجبها الدول الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وحرياته الأساسية .[8]

وحسب تعريف روني كاسان RENE CASSIN علم حقوق الإنسان فرع من الفروع الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس انطلاقا واستنادا على كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والحريات الضرورية لتنمية شخصية كل إنسان.[9]

وإذا نظرنا لمسالة حقوق الإنسان من زاوية القانون الدستوري يمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها ،

وهي تشكل في حد ذاتها طريقة وشكل وأسلوب حكم الدولة الذي يقوم على العدل بدل الظلم وعلى الديمقراطية بدل الديكتاتورية والحكم المطلق، واستنادا إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها وللأجانب .[10]

أما من زاوية القانون الدولي، فحقوق الإنسان هي مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات ملزمة .[11]

الفرع الثاني : أبعاد حقوق الإنسان

تنطوي حقوق الإنسان على ثلاثة أبعاد وهي:

أولا- بعد فلسفي: يجعل من حقوق الإنسان أمرا يرتبط بطبيعتها الإنسانية، فهي قيم ومبادئ تميز الكائن البشرى عن غيره من الكائنات باعتباره موجودا طبيعيا عاقلا وحرا، يمتلك ذاته والإمكانية الجسدية والفكرية، وهذا الحق في امتلاك الذات والإمكانيات الجسدية والفكرية وممارستها شرط ضروري لتمييزه ككائن بشري.

حسب هذا البعد الفلسفي فان الإنسان يتمتع بحقوق مطلقة خارج إطار مجتمعه أو عصره، وهي حقوق مرتبطة بشخصه غير قابلة للتحويل أو التغيير أو التنازل عنها، وهي متساوية غير مرتبطة بأنظمة قانونية أو سياسية أو اجتماعية أو ذات علاقة بالوضعية الاجتماعية أو العرقية أو الشعب أو طبقة معينة.[12]

ثانيا-بعد تاريخي: حقوق الإنسان وقيمها ومبادئها إنتاج إنساني عالمي مشترك ساهمت فيه كل الحضارات وكل الأجناس لخدمة المجتمع الإنساني. من الإمبراطوريات القديمة والعصور الوسطى أين ارتبطت حقوق الإنسان بالتأثرات الدينية والإلهية، مرورا بعصر النهضة وبروز حقوق الإنسان بفضل الدور الذي لعبه الفلاسفة والفقهاء، إضافة إلى صدور أهم الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان وصولا إلى عصر الحديث أين تبلورت حقوق الإنسان بفضل جهود منظمة الأمم المتحدة وما تبعها من تأكيد وتأييد واسع النطاق من قبل المجموعة الدولية .

ثالثا-بعد قانوني: يجعل من الامتيازات المتأصلة في طبيعة الإنسان حقوقا تتمتع بضمانة قانونية دولية ووطنية تحميها وتحافظ عليها المنظمات الدولية والجهات القضائية داخل كل دولة.

وبداية التكريس الدولي لقواعد حقوق الإنسان كان بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 سبتمبر 1948، ثم تلي هذا الإعلان إصدار العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، لتدخل بعد ذلك هيئة الأمم المتحدة مرحلة جديدة في سبيل تكريس

حقوق الإنسان وذلك عن طريق الاتفاقيات العالمية الخاصة، كما أصدرت الوكالات المتخصصة ذات الطابع العالمي والتابعة لأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتجسد الاهتمام والتكريس الدولي لحقوق الإنسان ذلك على المستوى الإقليمي أو الجهوي في إطار العدىد من المنظمات الإقليمية.

رغم الطابع الدولي الذي أخذته قواعد الحقوق الإنسان خاصة منذ سنة 1945، فإن المجال الداخلي للدولة يبقى هو المجال الأمثل لممارسة هذه الحقوق، مما يتطلب تكريسها على المستوى الداخلي وتوفير الضمانات اللازمة لتمتع الأفراد بهذه الحقوق المعترف بها دوليا .

الفرع الثالث: أهم الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان

1 -**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بتاريخ 1948/12/10 سعى في الثلاثين مادة التي تضمنها إلى الإحاطة بجميع حقوق الإنسان، مع تركيزه على الحقوق الفردية ذات الطابع المدني والسياسي، وخصص ستة مواد منه فقط -22 إلى 27 – للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

تعمد الإعلان الجمع أو الخلط بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن والمزج بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، ويجد هذا الخلط والمزج تفسيره في المفهوم الذي استند إليه الإعلان وتصوره للأفراد بصفتهم أفرادا مستقلين عن الدولة وبغض النظر عنها وكذا بصفتهم متواجدين داخل إطار تلك الدولة .[13]

2- **العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية**[14] **:** المتبنيان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 ، يشكلان رفقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان أو الشرعة الدولية.

يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مقدمة ومتن يجمع نصوصا تنظم حقوق الإنسان. فالديباجة تؤكد على الاعتراف بالكرامة الإنسانية وبالمساواة في الحقوق. واستند العهد في مجمله على الأحكام التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع تأكيده على حق جديد وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفي التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية (المادة 1و 2) كما نص على الحق في الحياة المادة6 .

منع التعذيب وكل المعاملات القاسية والمهينة المادة 7، منع الرق والعبودية والسخرة أو العمل الإلزامي المادة8، منع الاعتقال والحبس التعسفي المادة 9، الحق في حرية التنقل المادة 12، الحق في محاكمة عادلة المادة 14، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المادة 18، الحق في حرية الرأي والتعبير المادة 19، الحق في حرية تكوين الجمعيات المادة 20. حق المرأة في المساواة مع الرجل المواد(23. 23.26) حقوق الأطفال المادة 24، حقوق الأقليات العنصرية و الإثنية والدينية واللغوية المادة 27 .

تقرر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واجب الدولة في تحقيق هذه الحقوق وذلك بتعهدها على احترام الحقوق وتأمينها للإنسان ولكل الأفراد دون تمييز من حيث العنصر أو اللون والدين أو الجنس أو اللغة أو الديانة. كما تقر النصوص تعهد الدولة بجعل أحكامها الدستورية والتشريعية مطابقة لنصوص العهد وان تضع الإجراءات الكفيلة والضرورية لتحقيق ما تم النص عليه في العهد .

أما فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تضمن خمسة أقسام مفصلة على 31 مادة: ففي القسم الأول أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية المواد (1و2). القسم الثاني يتضمن مسؤولية وواجب الدولة في القيام بكل ما يتطلبه التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد دون تمييز وبالمساواة مع منحها الحد الأدنى من التصرف في تقييد هذه الحقوق عند الضرورة المواد3 إلى 5 .

يقر العهد في القسم الثالث بحقوق المعيشة وواجب الدولة توفيرها والاعتراف بذلك وتنفيذها عن طريق برامج وسائل عمل تتيحها للأفراد من نقابة وضمان اجتماعي وحماية ومساعدة الفئات الخاصة كالأمهات والأطفال وحق التعليم والثقافة المواد من (6 إلى 15).

أما القسم الرابع فهو خاص بتقديم الدول الأعضاء لتقارير عن الإجراءات التي تتخذها في مجال تقدم وتحسين الحقوق المشار إليها في العهد ، وتقدم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخة منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك مرحليا في كل سنة.

والقسم الخامس ينظم القواعد والأحكام العامة التي تخص الانضمام وأشكاله وكيفيات التصديق والانضمام والنفاذ والتعديل المواد(31الى 36).

3-**الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** بحكم تناولنا لموضوع المواطنة وحقوق الإنسان في العالم العربي، كان لابد علينا التطرق للميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي تم اعتماده من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1994/09/15.[15]

يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاث وخمسين مادة موزعة على أربعة أقسام، تناول الميثاق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد من 4 إلى 42، كما حرص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن تتوافق بنوده مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم التناقض معها، حيث أكد على ترسيخ مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم تجزئتها، وعلى حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها، وإدانة العنصرية والصهيونية والاحتلال الأجنبي (المواد3، 2، 1).[16] كما أن الميثاق يشير إلى ارتباط العالم العربي بالوثائق الدولية من إعلان عالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين ، ويؤكد على العلاقة بين حقوق الإنسان والسلم العالمي.[17]

كما أكدت المادتان43 و44 على عدم جواز تفسير وتأويل هذا الميثاق على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو تلك المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما في ذلك حقوق المرأة وحقوق الطفل والأشخاص المنتمين للأقليات" ونصت المادة 44 على أن " تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية وغير تشريعية."

وعليه يعتبر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والميثاق العربي لحقوق الإنسان من أهم الصكوك الدولية والإقليمية التي تسعى الى تكريس المبادئ الأساسية التي تحمي حقوق وحريات الإنسان، ومن اجل تحقيق هذه المبادئ ينص كل صك سواء كان دوليا أو إقليميا متعلقا بحقوق الإنسان على تشجيع الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة قصد ترسيخ هذه المبادئ، وتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان والمواطنة بين التداخل والتمايز

هناك من يرى أن حقوق الإنسان هي حقوق المواطنة، على أساس أن المواطنة هي تفصيل لحقوق الإنسان بعبارة أخرى الثانية هي أساس الأولى. انطلاقا من كون الدولة تترجم في قوانينها حقوق الإنسان وتحاول تطبيقها. إذن يمكن القول أن هذه

الأخيرة هي حقوق المواطنة، والتي لا يمكن أن تخرج عن تصنيفات حقوق الإنسان والمتمثلة في : الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وهناك من يميز بينهما على أساس أن حقوق المواطنة ليست حقوق الإنسان عامة لأنها تتعلق بإنسان بعينه وهو الشخص الذي يحمل جنسية البلد المتواجد فيه. كما أن حقوق المواطنة تختلف من بلد لأخر بينما حقوق الإنسان عامة مستحقة داخل التراب الوطني وخارجه، فكل منحى للدولة في تشريع وتطبيق حقوق الإنسان تنحو نحو تأصيل تلك الحقوق حقوقا للمواطنة .

هذا ما يدفعنا إلى القول أن هناك علاقة بين حقوق الإنسان والمواطنة رغم أن هناك من يرى أن حقوق الإنسان تختلف عن الضمانات الدستورية والحماية القانونية المكفولة من طرف الدولة لمواطنيها والأجانب، كما تختلف عن حقوق المواطنة المكرسة في المجتمعات الديمقراطية .[18]

وحقوق الإنسان هي مجموعة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان مهما كان الشخص وأيا كان موقعه في الكرة الأرضية، وهي حقوق تتعلق بالإنسان بصفته الإنسانية والبشرية، فيمكن أن يكون متواجدا في دولة ما ، كما يمكن أن يكون هذا الإنسان خارج حدود الدول .

أما منظومة حقوق الإنسان داخل هذه الدول يجب أن تشمل جميع المقيمين في هذه الدولة. قد يكون مواطن يتمتع بجنسيتها ويحمل جواز سفرها، أو مقيما بصفته الدائمة أو المؤقتة أو زائرا لهذه الدولة للسياحة أو الدراسة أو كلاجئ. أي أن كل إنسان مهما كانت جنسيته يعيش داخل الدولة أو متواجد بها في لحظة زمنية ما فهو جدير بان تنطبق عليه منظومة حقوق الإنسان العالمية.

إذن حقوق الإنسان هي جزء أساسي من حقوق المواطنة في حين توجد حقوق خاصة للمواطن ينفرد بها.

مما يقودنا إلى القول أن المواطنة في شقها الايجابي والمتمثل في جملة الحقوق المعترف بها للمواطن، ما هي إلا جزء من حقوق الإنسان أو بالأحرى تطبيق هذه الأخيرة داخل الحدود السياسية للدولة الواحدة وفقا لقانونها .هذا ما يؤدي حتما إلى وجود علاقة بين المواطنة وحقوق الإنسان . ولا يمكن القول بعدم تداخل هذين المبدئين لان كلاهما يتعلق بحقوق وحريات الفرد .

وفيما يلي سنحاول سرد أهم حقوق المواطنة من خلالها سوف يتضح لنا أن هذه الأخيرة ما هي إلا جزء من منظومة حقوق الإنسان المكرسة بموجب المواثيق والصكوك الدولية والتي التزمت بها الدول وضمنتها في دساتيرها وقوانينها الوطنية.

1-الحقوق المدنية والسياسية :

تتمثل في حق المواطن في الحياة وعدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعدم إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي مواطن دون رضاه ، وعدم استرقاق أحد والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية آخرين، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفيا، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقه في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصية المواطن أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلات، وحق كل مواطن في حماية القانون له وحقه في حرية الفكر، والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق النظام والقانون وحق كل طفل في اكتساب جنسيته.الحق في الانتخاب وتكوين جمعيات وأحزاب .

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

تتمثل الحقوق الاقتصادية أساسا في حق كل مواطن في العمل والحق في العمل في ظروف منصفة والحرية النقابية من حيث النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب. أما الحقوق الاجتماعية تتمثل في حق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التأمين الاجتماعي، والحق في المسكن، والحق في المساعدة، والحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة والحق في الخدمات كافية لكل مواطن، وتتمثل الحقوق الثقافية في حق كل مواطن بالتعميم والثقافة .

المبحث الثاني : تطبيق المواطنة وحقوق الإنسان في العالم العربي

ارتبطت المواطنة في المجتمع الدولي المعاصر، بمفهوم الدولة الحديثة التي ارتقت بالمواطن من الانتماء إلى طائفة معينة أو قبيلة أو عشيرة إلى مستوى أرحب، فأصبحت ضرورة وطنية أساسية ترتبط بالحريات وحقوق الإنسان تتضمنها الدساتير وتكرسها المواثيق الدولية .سنحاول في هذا المبحث التطرق للمواطنة وحقوق الإنسان في الدول العربية مع إعطاء أمثلة للواقع المعاش وهذا في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: المواطنة في الدول العربية

تعتبر المواطنة من أكبر التحديات التي تواجهها الدولة الحديثة والمواطنين فيها، فإما يتم بناء مواطن فاعل ومسؤول وواعي لمسؤولياته وحقوقه، إما الغرق في أشكال التشتت والفساد والولاءات الضيقة التي باتت تحتل الأولوية أحيانا على حساب المواطنة والانتماء والهوية.

الفرع الأول: أساس بناء المواطنة في الدول العربية

إن الدولة الحديثة بمؤسساتها الحاكمة ودستورها المكتوب ومختلف قوانينها الداخلية لابد أن تُكون مجتمعا متكاملا قائما على التعاون والتفاعل الوثيق بين المواطنين باعتبارهم مصدرا للسلطة. لذا ركزت دساتير الدول الحديثة ونظمها على تحديد ملامح المواطنة وحقوقها وشروطها، ودرجت هذه النظم لفترات طويلة على تحديد مواصفات المواطن وأبعاد المواطنة على ضوء منطلقات تستوعب مشارب الأمة ومنابع تفكيرها ومصادرها المرجعية المعتمدة تاريخيا وثقافيا ودينيا وكذلك على ضوء استراتيجياتها الخاصة.[19]

فالمواطنة لا يمكن أن تمارس فعليا إلا في محيط ديمقراطي حقيقي يستطيع أن يحدث توازنا بين الحقوق والحريات والالتزامات والواجبات ويقوم على دستور ديمقراطي يرتكز على مبادئ أهمها:

- الشعب مصدر السلطة.
- سيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه.
- الفصل بين السلطات وعدم الجمع بين السلطة التشريعية والتنفيذية أو القضائية في يد مؤسسة واحدة.
- ضمان الحقوق والحريات العامة دستوريا وقانونيا وقضائيا.
- تداول السلطة سلميا بشكل دوري وفق مبدأ نزاهة الانتخابات.[20]

ضف إلى ذلك فالمواطنة هي الوجه الآخر للسيادة، ولا تكتمل السيادة بالمعنى الحديث لهذا الاصطلاح ما لم تعادلها مواطنة ذات مغزى، والمجتمع الآمن هو الذي يضمن لأفراده مواطنة ثابتة مستقرة، ولا يعتبر المواطنة منحة تعطى ثم تسترد، وهو الذي يحمي أعضاءه من سلطان الطغيان التعسفي، ويوفر لهم مستلزمات الصحة والتعليم، ويشكل بناء هذا المجتمع واحد من أهم عناصر بناء الدولة.

يمكن على الصعيد العربي التأكيد ببساطة أن الحقوق السياسية والمدنية الملازمة للمواطنة مازلت ناقصة، ما يفرغ المواطنة من مضمونها الحقيقي. بل إن

المواطنة في حالات كثيرة في العالم العربي لا تعنى إلا اقل القليل. والمواطنة تعطي الإنسان صفته الوطنية والإنسانية، لان الانتماء إلى بلد ما في المنظومة العالمية هو في نفس الوقت انتماء إلى العالم، غير أن هذا البعد بمستوييه الوطني والإنساني بما يتضمنه من حقوق وطنية وإنسانية أمر منقوص الحضور في البلاد العربية بسبب تغليب هذه الأخيرة للواجبات على كافة الحقوق.[21]

وفي البلدان التي لا حضور فيها لطبقة وسطى عريضة، ويتلازم فيها النمو الاقتصادي والخصخصة في بعض الحالات والفساد في حالات أخرى مع تفشي الفقر على نطاق واسع، فان خطاب الحقوق المدنية والسياسية لا معنى له في واقع الأمر إذا لم يتلازم مع نقاش حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق العمل، المعالجة الطبية وحق التعليم وحق السكن ....الخ وهي التي لا يمكن ضمانها إلا عبر مؤسسات تقيمها الدولة و يمولها اقتصاد وطني من قاعدة ضريبية .[22]

ينبغي أن تقوم المواطنة في البلدان العربية على أساس من المساواة والشمول، فالبشر يولدون في ظروف وأوضاع مختلفة وتتنوع الأساليب المتاحة لهم للوصول إلى الخيارات الكفيلة بتعزيز قدراتهم، غير أنهم يستحقون جميعا الحقوق الأساسية نفسها ويجب أن يكون حق المواطنة واحدا و موحدا لجميع الأشخاص الذين يعيشون في بلد ما، بصرف النظر عن الأصول الاثنية والثروة أو أية خصائص شخصية أخرى. ومن العوامل الجوهرية في مبدأ المساواة ذاك الإقرار والقبول بالتنوع بجميع مكوناته المستمدة كذلك من حق الإنسان الأساسي نفسه.[23]

ويتطلب تطبيق هذه الحقوق الأساسية بالدرجة الأولى الإقرار بالمواطنة للجميع، ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع منظومة كاملة من الموارد والخدمات وأوجه الحماية والفرص المتاحة لهؤلاء المواطنين والكيفية التي توزع بها بينهم.[24]

وفيمايلي سأحاول التطرق لبعض الدساتير العربية وما ورد فيها من تأكيد لحقوق المواطن وحرياته، حتى يتسنى لنا الحديث عن مدى احترام هذه الحقوق على أرض الواقع.

فعلى سبيل المثال، أغلب الدساتير العربية نصت على الحق في العمل، كحق خاص بالمواطنين، فقد نص الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2011 في المادة 1/23 منه على أن " العمل حق لجميع الأردنيين، وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به."

كما كفلت المادة 2/6 هذا الحق، حيث جاء فيها " تكفل الدولة العمل، والتعليم ضمن حدود إمكانياتها، وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين."

يفهم من خلال هذه المادة أن الدولة الأردنية، تتكفل بتأمين العمل بشكل خاص لجميع الأردنيين ولكن ضمن حدود إمكانياتها، والتي يمكن أن تشمل إمكانياتها المالية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية.

أما دستور البحرين لعام 1973 المعدل سنة 2002 في الباب الثاني منه المعنون ب المقومات الأساسية للمجتمع نصت المادة 13منه على أن: " أ- العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختياره وفقا للنظام العام والآداب.

ب- تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ج- لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل ، أو تنفيذا لحكم قضائي.

د- ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل. "

كما تناولت المواد من5 إلى 13 حق المساواة والفرص المتكافئة ، وحق الحصول على الرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والتعليم وحق التملك ورأس المال وحق العمل لجميع المواطنين.

أما الدستور المغربي لسنة 1996 المعدل سنة 2011 في الباب الثاني منه المعنون ب الحريات والحقوق الأساسية، نص في الفصل 31 على أن " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة من الحق في: العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذوي الجودة، السكن اللائق، الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل ، أو في التشغيل الذاتي ....." كما يكفل الدستور للعمال حق تكوين النقابات والانضمام إليها والإضراب والتفاوض الجماعي مع وجود بعض القيود، وهذا ما نص عليه الفصل8.

وبالرجوع للدستور الجزائري لسنة1996 المعدل سنة2016 [25] فقد نص في المادة 70 منه على أن :" الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين." كما تضيف المادة 71 أن " الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون."

من خلال استقراءنا للمواد السالفة الذكر، اتضح لنا جليا أن الحقوق الخاصة بالمواطن هي في أغلبيتها متشابهة في معظم الدساتير العربية، وهذا يدل على حرص الدول على أن تتماشى نظمها القانونية مع النصوص الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بحكم مصادقتها أو توقيعها أو انضمامها لأغلبية هذه النصوص كالشرعة الدولية والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: انتهاك حق المواطنة في الدول العربية

إن المشكل بالنسبة للدول العربية، يكمن في الممارسات وليس في القوانين، حيث أن الممارسات السلبية غالبا ما تفرغ القوانين من محتواها، هذه الممارسات التي يمكن إرجاعها إلى نقص الموارد والإمكانيات التي يمكن أن تشكل عائقا بالنسبة للتمتع بالحقوق . وفيما يلي سنحاول إعطاء أمثلة عن واقع حقوق المواطنة في بعض الدول العربية:

فيما يتعلق بالحق في الحصول على العمل وظروف عمل عادلة ومرضية في دولة البحرين مثلا هناك حوالي 460 ألف عامل وافد، هم بالأساس من آسيا، يشكلون نحو 77 في المائة من قوة عمل القطاع الخاص في البحرين. وبسبب مشكلات في الإطار القانوني والتنظيمي البحريني، والإخفاق في إنفاذ القوانين، فقد تعرضوا لانتهاكات جسيمة مثل عدم الحصول على أجورهم، ومصادرة جوازات السفر، والإسكان غير الآمن، والإفراط في ساعات العمل والاعتداءات البدنية، والعمل الجبري[26].

كما شهد الأردن في أغسطس 2014 إضراباً نفذه المعلمون في القطاع العام والخاص لمدة أسبوعين بهدف لفت انتباه السلطات لتحسن شروط حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، غير أن مطالبهم قوبلت منذ البداية برفض حكومي قاطع،وفي تاريخ 28أغسطس توصلت الحكومة ونقابة المعلمين بالأردن إلى اتفاق لإنهاء الإضراب. وفي تاريخ 11 فبراير، صادقت الحكومة الأردنية على اتفاقية المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي رقم 201 الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام 1952 ، في خطوة حظيت بالترحيب من طرف المرصد العمالي الأردني التابع لمركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية لأنها تُسْهِم في تعزيز مفهوم الحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق تطبيقاتها، على أن منظومة الضمان الاجتماعي في البلاد ما تزال قاصرة عن تلبية المعايير الدنيا المتعارف عليها دوليا في هذه الاتفاقية.[27]

أما المغرب فلقد شهد في سنة 2014 تواترا في الإضراب عن العمل في العديد من القطاعات العمومية وشبه العمومية، ضد السياسة التي تنتهجها الحكومة في مواجهة مطالب المضربين، واعتمادها أسلوب الاقتطاع كأسلوب وحيد للرد على تلك المطالب، وهذا يمثل انتهاكا للحقوق والحريات النقابية، مع الإشارة إلى أن النصيب الأوفر من الانتهاكات كان للقطاع الخاص .وفيما يتعلق بالحق في السكن، فرغم السياسات التي اتبعتها السلطات في إطار ما يسمى بالسكن الاجتماعي، الذي تحاول الدولة من خلاله التخفيف من أزمة السكن، إلا أنها لم تنجح في التقليص من حدة هذه الأزمة. ولا تزال الوضعية الصحية وقطاع التعليم من بين المشكلات العالقة في المغرب، رغم التحسن الجوهري للأداء التعليمي[28].

وما يسجل على الجزائر كتقصير منها في التمتع بحقوق المواطنة تتمثل في تقييد حرية التجمع والمظاهرات، حيث فسرت الجزائر أحكام المادة 8 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحكام المادة 22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بتكوين النقابات وحق الإضراب بأنها تخضع للقانون الوطني وذلك في إطار تدخل الدولة في تنظيم ممارسة الحق النقابي.[29] حيث يجوز للحكومة أن تقيد الإضرابات لعدة أسباب منها: عرقلة الخدمات أو احتمال القيام بأعمال تخريبية.

المطلب الثاني:حقوق الإنسان في الدول العربية

إن الحديث عن حقوق الإنسان في أي بلد يرتبط ارتباطا حاسما بتطور مؤسساته القانونية والقضائية وبمتانة الأسس التي تقوم عليها مؤسساته الديمقراطية والسياسية، ومن ثم لا يمكن مناقشة حقوق الإنسان إلا في ظل نظام للحكم يلتزم بمبادئ محددة تقوم على فصل السلطات واستقلال الجهاز القضائي، وعلى دستور يضمن الحقوق والحريات العامة.

الفرع الأول: دسترة حقوق الإنسان في الدول العربية

تنص غالبية الدول في دساتيرها على حقوق الإنسان بما يضمن لها الاعتراف والشرعية على الصعيد الدولي أكثر مما يضمنهما اهتمامها بحقوق الإنسان في الداخل، هذا ما يفضي إلى أن اهتمام الدول العربية الحديثة بحقوق الإنسان ما هو إلا اهتمام ثانوي، ودساتير هذه الدول تتضمن أحكاما متعددة لحقوق الإنسان والحريات

الأساسية، بيد أنها تتفاوت في مستوى الضمانات التي تقدمها صونا لتلك الحقوق والحريات وللنطاق المسموح به لممارستها .[30]

نهجت أغلب الدساتير العربية نهج الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي ضمنها العهدان الدوليان اللذان أعلنتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 . غير أن هذه الحقوق المدسترة تلغيها حالات الطوارئ العامة والإجراءات الاستثنائية باعتبارها قيودا تحول دون التمتع الفعال والحقيقي بهذه الحقوق.

ذلك أن حالات الطوارئ تمنح الحكومة المعنية السلطة والصلاحية لتعليق العمل ببعض بنود الدستور وأحكام القانون المتصلة بحقوق الإنسان، في حين يجب الاستمرار في احترام عدد من الحقوق كحرية الاعتقاد وحضر التعذيب، ويفترض أن تكون حالة الطوارئ مؤقتة غير أن اللجوء إليها من قبل الحكومات العربية يكون لفترات ممتدة وغالبا ما تكون حالة الطوارئ ذريعة لتعليق الحقوق الأساسية وإعفاء الحكام من أية تقييدات دستورية .[31]

ضف إلى ذلك أنه من بين العديد من السلبيات والانتقادات المسجلة على الأنظمة السياسية العربية هو عدم احترامها لحقوق الإنسان، فهناك دول لا تأخذ بمواثيق مكتوبة أصلا كالعربية السعودية وجيبوتي، هناك بلدان لها دساتير مكتوبة قامت بتعطيلها كليا أو جزئيا كالسودان، الكويت والبحرين. وبلدان أخرى فرضت حالات الطوارئ لسنوات طويلة كمصر ،سوريا ،العراق، موريتانيا.[32]

الفرع الثاني: انتهاك حقوق الإنسان في الدول العربية

لابد من إعطاء أمثلة عن بعض الحقوق حتى يتضح مدى احترام الدول العربية لما هو وارد في تشريعاتها الداخلية. فعلى سبيل المثال النصوص الدستورية العربية تنص على حرية الرأي و التعبير والحق في تكوين أحزاب سياسية وتقر بالتعددية الحزبية ومبدأ المساواة أمام القانون، إلا أن المواطن يعيش تحت وطأة القهر ولا يطمئن إلى وجود نفسه فضلا عن حقوقه وحرياته.

فالدولة السعودية مثلا لا تسمح بتأسيس جمعيات ومنظمات حقوقية ومنحها حرية العمل عدا الاستثناءات التي لا تكاد تذكر. ولم تقم السعودية بتشريع قانون للجمعيات والمنظمات يحدد آلية تأسيسها ، رغم إعلانها عن إعداد مسودة نهائية لقانون الجمعيات والتجمعات في 2008 لكن تلك المسودة لم ترى النور .[33]

أما فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير نجد نص المادة 39 من النظام الأساسي للحكم في السعودية تنص على أن " تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير

بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة. وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك "

ما يؤخذ على هذه المادة أو بالأحرى محتواها أنها تناولت مسالة حرية الرأي والتعبير بطريقة غامضة مع الجنوح إلى التقييد لا إلى التسامح .[34]

أما تونس ورغم ما شهدته من تطورات تشريعية و قانونية في أعقاب ثورة 2011، إلا انه تم تسجيل عودة السياسات القمعية كالتعذيب وقمع الحريات والاعتداء على الصحفيين والمواطنين، وهذا نتيجة بطء إجراءات الإصلاح ومخلفات النظام القمعي السابق وإعادة رسكلة المنظومة الأمنية والتعامل مع نصوص الدستور الجديد.[35] هذا الأخير الذي أكد على حرية التعبير، حيث نص الفصل 31 منه على أن " حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات." كما أكد الفصل31 على أن " تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال."

أما دولة الأردن ذات النظام الملكي الدستوري الديمقراطي، انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واضحة للعيان، رغم الإصلاحات الدستورية الشكلية التي تمت اثر الحراك السياسي للعام 2011، فان محكمة امن الدولة ما تزال تلاحق نشطاء الحراك الشعبي بتهم سياسية، وزادت وتيرة تلك الملاحقات بعد صدور تعديلات قانون منع الإرهاب للعام 2014، الذي منح المحكمة صلاحيات أخرى فضفاضة تحت مسمى الإرهاب. إضافة إلى جملة الاعتقالات لنشطاء حقوقيين وسياسيين وما يصاحبها من استخدامات مفرطة للقوة والمعاملة غير اللائقة في مراكز الاحتجاز.[36]

كما تؤكد المعلومات المستقاة من الواقع أن حقوق الأقليات مهضومة رغم المناداة بمبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين في ظل قوانين الدولة التي يلتزمون بها التزاما مشتركا، والمواطنة هي مشاركة الأفراد في الهوية العامة التي تسبغها عليهم هذه الحقوق والالتزامات الشاملة. والدول العربية لم تصل بعد إلى مستوى إرساء نمط الحكم الرشيد واعتماد الديمقراطية الحقيقية أو تفعيل النموذج الديمقراطي المتمثل في احترام حقوق الأقليات.[37]

فرغم التعديلات التشريعية التي تضمنها قانون مجالس الطوائف المسيحية رقم 28 لسنة2014 في الأردن فان أبناء الطوائف الأخرى غير المسيحية والإسلام ما يزالون

يواجهون إشكاليات عدة من بينها عدم إمكانية إدراج الديانة في الوثائق الرسمية وصعوبة تسجيل عقود الزواج، كما يخل القانون الجديد بمبدأ المساواة وبحضر التمييز على أساس الدين وبحرية المعتقد الذي يقره الدستور الأردني من خلال المادة 6/أ [38]. حيث جاء فيها أن :" الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين."

أما ظاهرة العنف ضد المرأة ليست وقفا على البلدان العربية غير أن أشكالها أكثر حدة منها في بلدان العالم الأخرى، سواء تعلق الأمر بالعنف الممارس داخل الأسرة أو في المجتمع.

وطبقا للدعوات التي حملتها تقارير التنمية الإنسانية العربية للإصلاح المجتمعي الشامل فان نهوض المرأة العربية يستلزم الاحترام الكامل لحقوق المواطنة لجميع النساء العربيات وحماية حقوقهن في المجالات الشخصية والعلاقات العائلية ، خاصة الحماية من الإساءة والتعنيف الجسدي والنفسي . ويتطلب إنفاذ تلك الحقوق تغييرات قانونية ومؤسسية ترمي إلى المواءمة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . [39]

لكن إنفاذ هذه الحقوق يضيع في واقع الممارسة وفي ظل غياب الضمانات التي تحمي حقوق هذه الفئة الضعيفة، ففي البحرين مثلا تعرضت النساء اللاتي شاركن في الحراك المطلبي منذ عام 2011 إلى الكثير من الانتهاكات من عنف السلطات وانتقامها، من تعذيب جسدي ونفسي وإيذاء جنسي وفصل من العمل واعتقالات تعسفية قاربت 300 معتقلة منذ عام2011 [40].

ضف إلى ذلك مسألة التحفظ على بعض بنود الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، تؤدي إلى عرقلة ممارسة الحقوق.

فالجزائر لدى انضمامها لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بتاريخ 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي96-51، أرفقت هذا الانضمام بخمس تحفظات. غير أنه وسعيا إلى تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، أصبحت المرأة اليوم تحضى بتمثيل جيد في مختلف المجالس المنتخبة، كما انه تم رفع التحفظ عن المادة 9 من الاتفاقية والمتعلق بمنح الجنسية للولد المولود من أم جزائرية، حيث تم تعديل قانون الجنسية الجزائرية بما يتماشى وأحكام هذه الاتفاقية. وما يؤكد ذلك نص المادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية على أن " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية." [41]

خـــــاتمة :

يتضح من خلال معالجتنا لموضوع المواطنة وحقوق الإنسان في الوطن العربي أن حماية حقوق الإنسان والمواطنة وتعزيزها يتطلب العمل على مواجهة عدة تحديات، وعدم الاكتفاء بالنص المكتوب والقول باحترام حقوق الإنسان، فلابد من نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع العربي تبنى على قيم الديمقراطية حتى يتمكن الفرد من نيل حقوقه واكتساب المواطنة الايجابية.

كما أن كفالة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن المقررة في الصكوك الدولية من طرف الدول العربية لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب، وهذا راجع لعدة أسباب منها : تضخم السلطة السياسية مما نجم عنه أثار خطيرة على نظام الديمقراطية المعاصرة، إضافة إلى غياب مبدأ المسؤولية السياسية والقانونية للسلطة الحاكمة حالت عدم كفالتها للحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن المكفولة دستوريا، وهذا إن دل على شيئا إنما يدل على غياب أسس الديمقراطية السياسية الفعلية.

ضف على ذلك طول مدة حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية، وعدم خضوعها لضوابط قانونية تبرر إعلانها وانتهاك اغلب الأنظمة العربية لحقوق الإنسان وحرياته يؤثر سلبا على التمتع بسائر الحقوق سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ومن هنا تبرز لنا العلاقة بين حقوق الإنسان والمواطنة في الدولة العربية ذلك أن مفهوم الحقوق بمعناه القانوني لا يمكن فهمه إلا في سياق المواجهة مع الدولة ، فكيف يمكن للدولة بمجمل مؤسساتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، أن تكون هي المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وهي في نفس الوقت القادرة على حلها؟

هنا نجد أهم مجالات الخلاف السياسي حول مسالة الدولة وحقوق الإنسان المتضمنة كذلك حقوق المواطنة.

والحديث عن ضمانات حقوق الإنسان يعني إخضاع الدولة نفسها لحكم القانون وذلك هو الشرط الجوهري للحديث عن أي حق، لأنه إذا لم تخضع الدولة لحكم القانون فلن يكون ثمة أساس للحديث عن الحق، أيا كان نوعه.

ورغم أن الدول العربية صادقت على كافة المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وقامت بمواءمتها مع دساتيرها وقوانينها الداخلية بحيث كفلت الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنة، إلا أن بعض التشريعات العربية لازالت تحتاج إلى مراجعة شاملة حتى تتوافق والمبادئ الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

الهوامش :

1-أمين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، الإمارات، ص28.

2- دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، ملتقى وطني، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2003/04/08

3- ناهد عز الدين، المجتمع المدني، موسوعة الشباب السياسية، مركز الأهرامات للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2000 ، ص20.

4-البهجي إيناس محمد، المصري يوسف، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص11.

5-عيسى الشماس، المجتمع المدني " المواطنة والديمقراطية"، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2008، ص 40.

6- حنان مراد، حنان مالكي، اثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجزائري، عدد خاص الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الثقافي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص 544 .

7- البهجي إيناس محمد، المصري يوسف، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص14.

8- علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص10.

9- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والقواقع المفقود(1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص23.

10- عميمر نعيمة ، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 16 .

11-عميمر نعيمة، المرجع نفسه، ص 17.

12-عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 13 .

13- خداش حبيب، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، 2007، ص 8.

14- صادقت الجزائر على العهدين الدوليين بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 وهذا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على كل منهما بموجب القوانين الصادرة في 1989/04/25 تحت رقم 08/89 ، بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقانون رقم 17/89 بالنسبة للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

15- صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمقتضى المرسوم الرئاسي 06-62 المؤرخ في 11-02-2006 المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004، الجريدة الرسمية العدد8، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006.

16-خداش حبيب، المرجع السابق، ص46.

17-عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 205.

18- عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 19 .

19-بشرى محمود الزوبعي، المواطنة وحقوق الإنسان في الوطن العربي، Annales de philosophie et des science humaines , 23.t.

20- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الحديثة، مقال منشور بتاريخ 2000/08/17 على الموقع akak.nsms.ox.ac.uk.

21- بوزكري رشيد، المواطنة ودورها في بناء الدولة القوية- الكويت نموذجا- مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2014/2013، ص 7 .

22- بشارة عزمي ، حقوق الإنسان والمواطنة: اللبنة الأولى في بناء الدولة ، مقال منشور في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 ، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، ص 75 .

23-إن الخطوة الأولى للتعامل مع قضية التنوع هي اعتماد وتطبيق مفهوم المواطنة في ظل القانون وواقع الممارسة .

24- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 ، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD، ص 198 .

25- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، ص ص 14، 15.

26- تقرير الائتلاف العالمي للحريات والحقوق لعام ICFR2014، مواجهة الثورة المضادة، حالة حقوق الإنسان في البلدان العربية، ص 51، متوفر على الموقع www.icfr.info/ar

27- تقرير الائتلاف العالمي للحريات والحقوق لعام 2014، المرجع نفسه، ص 27.

28 – تقرير الائتلاف العالمي للحريات والحقوق لعام 2014، المرجع نفسه، ص 152 .

29- حبيب خداش، المرجع السابق، ص 19.

30-زيادة رضوان، الدولة وحقوق الإنسان في العالم العربي، مقال منشور في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، ص 59.

31- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، المرجع السابق، ص 61.

32- بوزكري رشيد ، المواطنة ودورها في بناء الدولة القوية ، المرجع السابق، ص 7.

33-تقرير الائتلاف العالمي للحريات والحقوق لعام ICFR2014، المرجع السابق، ص 140.

34- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، المرجع السابق، ص 58.

35- تقرير الائتلاف العالمي للحريات والحقوق لعام ICFR2014، المرجع نفسه، ص 55 .

36- تقرير الائتلاف العالمي للحريات والحقوق لعام ICFR2014، المرجع السابق، ص 24.

37- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، المرجع السابق، ص56.

38- تقرير الائتلاف العالمي للحريات والحقوق لعام ICFR2014، المرجع نفسه، ص 28.

39- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، المرجع السابق، ص 199.

40- تقرير الائتلاف العالمي للحريات والحقوق لعام 34ICFR2014، المرجع السابق، ص 50.

41- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الوافق ل 15 ديسمبر سنة1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005.